

شروط الإرث

الثاني: الشروط. شروط الإرث: أولاً: تحقق موت المورث. والثاني: تحقق حياة الوارث. والثالث: العلم بالجهة التي هي القرابة بينهما. كيف نعرف أن المورث قد مات؟ وكيف نتحقق ذلك؟ يعلم إما بالمشاهدة، وإما بالاستفاضة، وإما بالحكم. المشاهدة: إذا شاهدتموه قد خرجت روحه، علمتم بذلك أنه قد مات، فجاز لكم أن تقسموا التركة؛ لتحقيق موت المورث. أو -مثلاً- ما شاهدتموه؛ ولكن رأيتموه، عرفتم أن فلانا مريض، ثم رأيتم الجنازة خرجت من بيته محمولة، وشيعها الناس إلى أن دفن؛ عرفتم أن هذا الذي هو مريض هو صاحب هذه الجنازة؛ جاز لكم قسم ماله. أو بالاستفاضة: إذا مات في بلد بعيد، في -مثلاً- المغرب أو المشرق؛ ولكن جاءت الأخبار، وتناقل الناس خبر موته مكاتبات وإذاعات وأخبار ونقله؛ بحيث لا يُنكر مع كثرة من ينقله؛ جاز لكم قسمة تركته؛ لتحقيق أنه قد مات. كذلك إذا غاب غيبة طويلة، ولم يأت عنه خبر، وحكم القاضي بأنه قد مات، ما يراه من الحكم إذا اجتهد؛ ففي هذه الحال -أيضاً-.. إذا حكم القاضي بأنه قد مات فإنه تقسم تركته. أما تحقق حياة الوارث: أي تحقق حياته، فيعلم إذا تحقق أنه موجود عند موت المورث؛ ولو نطفة. إذا -مثلاً- أن هذه المرأة ادعت أنها حامل، وأن حملها يرث من هذا الميت؛ فإن كانت فراساً فلا يرث إلا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر، كما لو كانت أم الميت مزوجة برجل غير أبيه، ولما مات الميت ادعت أنها حامل وأن ولدها يرث، أخ من الأم، فإن تجنبها زوجها ولم يطمئنها ذلك الولد إذا ولدته لأقل من أربع سنين؛ فإن لم يتجنبها فلا يرث الولد إلا إذا ولد لأقل من ستة أشهر؛ مخافة أنه يكون من وطء متجدد. يعني: أنها علقت به بعد موت أخيه، فإذا تحقق أن الحمل موجود في الرحم حال الوفاة فإنه يرث؛ ولو كان نطفة. إذا مات وزوجته حامل؛ ولو أنها في الشهر الأول ورث ولده الذي في بطنها. وكذلك إذا مات -مثلاً- ومات أبوه قبله، ثم ادعت زوجة أبيه أنها حامل؛ فإنه يرث، إذا لم تكن فراساً يرث إذا ولد لأقل من أربع سنين؛ لأنها أكثر مدة الحمل. كذلك يعلم بحياته بعد موت المورث؛ ولو دقيقة في مثل حوادث السيارات إذا ماتوا جميعاً، وعرفنا أن أحدهما عاش بعد الآخر؛ ولو دقيقة أو دقائق؛ فالمتأخر يرث من المتقدم. وأما العلم بجهة التوارث فلا بد من الإثبات. إذا جاء إنسان وقال: أنا الذي أرث صاحب هذا المال، أنا وارثه. كيف نعرف أنك وارثه؟ أثبت. فإذا أثبت من أحد القضاة المعروفين بالبينة، أتى ببينة أنه ابنه أو أنه أخوه أو ابن أخيه أو عمه أو ابن عمه -يعني- أنه أقرب الناس له؛ ففي هذه الحال.. لا بد من إثبات أنه يرث؛ لأنه قد يتقول، قد يأتي واحد ويقول: أنا ابنه. ما الدليل على أنك ابنه؟ ما الدليل أنك ابن ابنه أو أنك أخوه؟ نحن لا نعرفك، أنت بمن يعرفك، أنت بإثبات. فلا بد من الإثبات؛ حتى يثبت التوارث. فهذه الشروط: تحقق موت المورث، وتحقيق حياة الوارث، والعلم بالجهة التي يحصل بها التوارث -جهة القرابة-.